فى المحيط وفى التتارخانية قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت
لستة اشهر ثبت نسب الثانى ايضا وانقضت به العدة ولا يجب به العقر وفى
كافى الحاكم قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين فى بطن واحد
طلقت بالاول وانقضت العدة بالاخر ولا يقع به طلاقا ولو ولدت ثلاثة فى
بطن وقعت طلقتان وانقضت العدة بالثالث ولو كان بين الولدين ستة
اشهر ولم تقر بانقضا العدة طلقت ثلاثا وتعتد بالاقرا بعد الثالث انتهى
وفى الخانية طلقها رجعيا فتزوجت فى العدة ثم طلقها الثانى فجاءت بولد لاكثر
من سنتين من طلاق الاول ولستة اشهر من طلاق الثانى فان الولد
للثانى ولو تزوجت المنعى اليها زوجها ثم ولدت اولادا ثم جا الزوج الاول
كان الامام ابو حنيفة يقول الاولاد للاول ثم رجع عنه وقال للثانى وعليه الفتوى

مطلب نعى اليها زوجها ثم ولدت ثم جا الزوج الاول الاولاد للثانى وعليه الفتوى

انتهى قال محمد فى نوادر رستم لو خرج من قبل الراس نصف البدن غير الراس
او خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين انقضت به العدة وفسر
فقال النصف من البدن هو من اليته الى منكبيه ولا يعتد بالراس ولا
بالرجلين وقال فى الهارونيات لو خرج اكثر الولد لم تصح الرجعة وحل للازواج
قال مشايخنا لا تحل للازواج ايضا لانه قام مقام الكل فى حق انقطاع الرجعة
احتياطا ولا يقوم مقامه فى حق حلها للازواج احتياطا وفى نوادر ابن سماعة
لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج راسه لاقل من سنتين وخرج الباقى
لاكثر من سنتين او يخرج من قبل الرجلين الاكثر من البدن لاقل من
سنتين ويخرج ما بقى لاكثر ولو خرج الراس فقتله انسان وجبت الدية
ولا يجب القصاص وكذا فى اذنيه ولو قطع الرجلين قبل الراس وجبت وفى

مطلب خرج راس المولود فقتله انسان

نوادر هشام قال لجارية انت حرة وقد خرج راس الولد مع نصف البدن
لا يعتق حتى يخرج النصف سوى الراس انتهى ما فى المحيط والحاصل ان
خروج الاكثر كالكل فى جميع الاحكام الا فى حلها للازواج على قول المشايخ
وخروج الراس فقط او مع الاقل لا اعتبار به فلا تنقضى به العدة ولا يثبت
نسبه من المبانة اذا كان لاقل من سنتين والباقى للاكثر ولا قصاص
بقطعها ولعل مسئلة العتق فى المحيط محرفة من الكاتب وما عليها ان
الحمل يتبع الام فى العتق فاذا اعتقت بعد خروج بعضه فان خرج الاكثر
او النصف لا يتبعها وان خرج الاقل يتبعها وفى المحيط ايضا تزوج
بامراة فجاءت بسقط بعد اربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح ان كان
قد استبان خلقه لانه لا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما
اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة ثم تنفخ فيه الروح

مطلب لا يستبين خلق المولود الا فى مائة وعشرين يوما

وان سقطا

وان سقط لاربعة اشهر تامة فهو من الزوج والحمل على مائة وعشرين يوما
وان تزوجها فى عشر من الشهر فخمسة اشهر بالاهلة وعشرين يوما من
السادس فى لزوم الولد وفى الخانية المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر
من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضا عدتها قبل الولادة بستة اشهر
وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضا عدتها وحبلت من الثانى
انتهى والحاصل ان السقط الذى استبان بعض خلقه يعتبر فيه اربعة
اشهر وتمام الخلق ستة اشهر كذا فى المجتبى وفى الخانية المعتدة عن وطى
شبهة اذا حبلت فى العدة ثم وضعت انقضت عدتها وفى البزازية لو قالت

مطلب قالت المعتدة ولدت لا يقبل قولها

المعتدة ولدت لا يقبل قولها بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا
مستبين الخلق حلفت اتفاقا انتهى قوله وزوجة الفار ابعد الاجلين
اى وعدة المطلقة بائنا فى مرض موته بغير رضاها عدة الوفاة وعدة الطلاق
فالمراد بابعد الاجلين معنى اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى
لو مضت هذه المدة ولم تحض ثلاثا كانت فى العدة حتى تحيض ثلاثا ولو حاضت
ثلاثا قبل تمام هذه المدة لم تنقض حتى تتم كما ذكره فى الخانية واعترضه فى فتح
القدير بانه منقصر لانه لا يصدق الا اذا كانت الاربعة اشهر وعشرا ابعد
من الثلاث حيض وحقيقة الحال انها لا بد ان تتربص ابعد الاجلين انتهى وجوابه
انه لا لبس بعد التصريح بالمراد فلا تقصير وفى المجتبى يعنى بابعد الاجلين عدة
الوفاة ان كانت اطول وعدة الطلاق ان كانت اطول قلت ويعتبر الحيض من
وقت الطلاق لا الوفاة انتهى فعلى هذا قول من فسره بالاربعة الاشهر والعشر
فيها ثلاث حيض مشكل لانه يقتضى انه لا بد ان يكون الحيض كلها فى عدة
الوفاة وعلى ما فى المجتبى لو حاضت حيضتين قبل وفاته ولم تحض بعد وفاته
الا واحدة ومضت عدة الوفاة كفى بخلاف ما فى الخانية قيدنا بكونه بائنا لانه
لو طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها فى الصحة او فى المرض
بطريق انتقال عدة الطلاق الى عدة الوفاة وترث منه وقيدنا بكونه فى
مرض موته لانه لو طلقها بائنا لم ينتقل ولا ترث وما ذكره المص قولهما وقال
ابو يوسف عدتها ثلاث حيض لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق
ولزمها ثلاث حيض وانما تجب فى عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة الا انه
بقى فى حق الارث لا فى حق تغيير العدة بخلاف الرجعى لان النكاح باق
من كل وجه ولهما انه لما بقى فى حق الارث يجعل باقيا فى حق العدة احتياطا
فيجمع بينهما كذا فى الهداية واورد على قولهما لو ارتد زوج المسلمة فمات
او قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وعدتها بالحيض فقد بقى فى حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)